وبذلك قالوا الا ان التعيين في ذلك حكم العقد وفي غيره المن حكم العقد ما في عقبه ويجوز
معامله مغشوش جنسه لمن يعرفه وكرهه ابو المعالي لغيره ويجوز تغير جنسه على الاصح
وهما في صرفه ويجوز ابو المعالي المعامله ان اشتهر قدره وان جهل وغشه مقصود يجوز
معنا ان مازج لا في الذمه وعن مقصود باطنا يجوز معنا ان لم يمازج قال شيخنا الكيميا
غش وهي تشبيه المصنوع من ذهب او فضه او غيرهما بالمخلوق باطله في العقل محرمه بلا
نزاع بين علماء المسلمين تثبت على الروباص او لا ويقرن بها كثيرا السيميا التي هي من
السحر والزجاج مصنوع لا مخلوق ومن طلب جمع المال بما حرمه الله عوقب بنقيضه
كالمرابي وهي اسوا حالا من الربا ولو كانت حقا مباحا لوجب فيها خمس او زكوة ولم يوجب
عالم فيها شيا والقول بان قارون عملها باطل ولم يذكرها ويعملها الا فيلسوف او اتحادي
او ملك ظالم ولو باع شيا نسية او بثمن لم يقبضه في ظاهر كلامه وذكره القاضي واصحابه
والاكثر ثم اشتراه باقل مما باعه قال ابو الخطاب والشيخ نقدا ولم يعلمه احمد والاكثر ولو
بعد حل اجله نقله ابن القاسم وسندي بطل الثاني الا ان يتغير في نفسه او ينقص قيمته او
تغير جنس ثمنه وفي الانتصار وجه بعرض اجاره الشيخ او اشتراه بمثل ثمنه او من غير مشتريه
لا من وكيله وسال له المروذي ان وجد مع اخر سلعة بالسوق اشتراه باقل قال لا
لعله دفعه ذاك اليه سلعة وتوقف في رواية مثنى فيما اذا انقص في نفسه وحمله في
الخلاف على ان نقصه اقل من النقص الذي اشتراه به فيكون علة المنع باقية وهذه مسالة
العينة عند ابي الخطاب ولا يجوز قياسا ولذا في المذهب لم يجز استحسانا وكذا ان كان
القاضي واصحابه القياس صحة البيع ومرادهم ان القياس خولف لدليل راجح فلا اطلاق
اذا في المسالة وذكر شيخنا انه يصح الاول اذا كان بتاتا بلا مواطاة والا بطلا وانه قول
احمد وابي حنيفة ومالك وتوجيه ان مراد من اطلق هذا الا انه قال في الانتصار
اذا قصد اما الاول الثاني يحرم وربما قلنا ببطلانه وقال ايضا يحمل اذا قصد الـ

لانقصا وان سلم فالبيع الاول خلا عن ذريعة الربا واجاب عن قول عايشة رضي الله
عنها بيس ما شريت انه للتاكيد قال احمد رضي الله عنه فيمن فعلها لا يعجبني ان يكتب عنه
الحديث وحمله القاضي وغيره على الورع لانه مما يسوغ فيه الاجتهاد مع انه ذكر عن قول
عايشة رضي الله عنها ان زيدا قد ابطل جهاده انها اوعدت عليه ومسايل الخلاف
لا يلحق فيها الوعيد وعكس العينة مثلها نقله حرب ونقل ابو داود يجوز بلا حيلة ونقل
المروذي فيمن يبيع الشي ثم يجده يباع اشتريه باقل مما باعه بالنقد قال لا ولكن باكثر لا
باس ولو احتاج الى نقد فاشترى ما يساوي مايه بمايتين فلا باس نص عليه وهي التورق
وعنه يكره وحرمه شيخنا نقل ابو داود ان كان لا يريد بيع المتاع الذي يشتريه
منك هو اهون فان كان يريد بيعه فهو العينة وان باعه منه لم يجز وهي العينة نص عليه
وكره احمد رضي الله عنه ان لا يبيع الرجل الا نسية مع جوازه ومن باع عرضه ثم نساه
لم يصح عليه لم يجز ولو باع ربويا نسية حرم اخذ عوض منه ما لا يباع به نسية لانه دين
بدين قاله احمد وجوزه شيخنا للحاجه واجاز الشيخ مطلقا وقال في مسالة العينة
اخذ عن جنسه وكره قطع درهم وقطعه ودينار وكسره ولو لصياغه واعطاه سايلا
الا الردي نص عليه واحتج بنهيه عليه السلام عن كسر سكة المسلمين الجايزة بينهم
الا من باس وهو خبر ضعيف وبانه فساد في الارض وعنه لا [illegible] قاله القاضي الصلاة وه
وعنه لا يعجبني قال والباس ان يختلف في درهم او دينار هل هو ردي او جيد فيكسر
لهذا المعنى واحتج بان ابن مسعود رضي الله عنه كان يكسر الزيوف وهو على بيت المال
وقال ابو المعالي يكره كتابه القران على الدراهم عند الضرب وقد نهى عليه الصلاة والسلام
عن الكسر لما عليها من اسماء الله فيسا [illegible] عند الكسر قال ويكره نثرها على الراكب لوقوعها
تحت ارجل الدواب كذا قال ولم يضرب النبي عليه الصلاة والسلام ولا الخلفا الاربعة
الدراهم ضربت على عهد الحجاج قاله احمد قال احمد فيمن معه دينار فقيل له هو ردي او

Copyright © King Saud University